

منشور 96 عدد 82/
صادر عن ادارة التعليم الابتدائي
الادارة الفرعية للمدارس الابتدائية

من وزير التربية القومية
الى

السادة المندوبين الجهويين للتعليم الابتدائي
و السيدات مديرات المدارس الابتدائية و السادة
مديريها

الموضوع : المشاريع الاجتماعية بالمدارس الابتدائية : المطاعم ، الكتب
والادوات المدرسية الاكسية .

=== 0 ===

وبعد، فبمناسبة افتتاح الموسم الغذائي بالمطاعم المدرسية
أولئكم فيما يلي ببعض الترتيب التي ينبغي اعتمادها لضمان حسن
سير المشاريع الاجتماعية :

(I) المطاعم المدرسية :

(1) موعد الفتح : تتأذن المطاعم المدرسية نشاطها يوم
الاثنين 15 نوفمبر 1982 .

(2) التمويل : يتوقف حسب الاعتمادات المالية لفائدة الملصم
المدرسي على ارجاع بيان الارشادات الصاحب للاذن بالفتح بمعد
تعميره بكامل الدقة الى المصلحة الاجتماعية 2 - نهج سنان باشا القسبة
- تونس -

(3) مقدار المنحة اليومية للمنتفع الواحد :

أ) الاكل الجافة : أربعون مليما (40 م) لمدة خمسة أيام في الاسبوع

ب) الاكل السخنة : أربعون مليما (40 م) لمدة يومين في الاسبوع
عشرون مليما (20 م) لمدة ثلاثة أيام في الاسبوع
مع الارز و البرغل .

(4) سنة الوثائق الحسابية :

أ) سجل المواد الغذائية :

يسجل عدد المنتفعين ككل مع تفصيل المواد الغذائية
المستهلكة وذكر ثمن كل مادة في العمود المخصص لذلك بسجل
المواد الغذائية الذي ينبغي تعميمه قبل الشروع في اعداد الاكلات
(تعميم الوادي المخصص ليوم معين قبل الشروع في اعداد اكلة
ذلك اليوم) .

وتجدر الإشارة الى وجوب مراقبة عمون المطعم للتأكد من أنه يستعمل الكميات المقررة للمتفحصين وخاصة مادة الحليب التي يحسن البدء باستعمال الاكياس القديمة منها بمرور سلامتها .

(6) حفظ الصحة :

يتمين السهر على حفظ الصحة الذي يمثل أحد الأركان الأساسية للتربية الغذائية والاهتمام خاصة بنظافة الجسم والثياب بالنسبة الى الاعوان والتلاميذ ونظافة المحلات والمخازن والاواني والماء وغير ذلك .

(7) الحراسة :

ينبغي على السادة المديرين تكليف السادة معلمينهم بالتقارب على مراقبة التلاميذ أثناء تناولهم وجبة الغذاء .

(8) منحة النقل :

وفيما يتعلق بمنحة نقل المواد الغذائية، فإنها لا تجدد بصفة آلية، ولهذا فصلى السادة مديري المدارس الريفية التي يقتني وضعها مواصلة التمتع بالمنحة المذكورة أن يتقدموا الى المصلحة الاجتماعية بمطلب في الشهر وذلك قبل موفى شهر ديسمبر 1982 .

(9) الزيارات :

لا يسمح لاحد من الممثلين الموفدين بصفة دورية من قبل الوكالات الأجنبية لمراقبة الأرواب التي تستعمل فيها مواد الاعانة بزيارة المدرسة الا متى كانوا مصحوبين بمن يمثل وزارة التربية القومية .

(10) انتظام سير المطوعتيم :

لا يجوز تمديد سير المطعم المدرسي ما لم يصدر في ذلك اذن كتابي من الادارة .

(II) الاعانة بالكتب والادوات :

— تسجيل الاعتمادات المسندة بهذا العنوان بدفتر الادوات المدرسية مع تدوين الادوات والكتب وأثمانها الى جانب أعدادها الرتبوية .
— تحرير قوائم المراء في ثلاثة نوائم، ويوقع عليها المزود، وينسخ بها خاتم مؤسسته .

— تذييل القوائم باعتراف السيد مدير المدرسة بتسلمه الادوات كاملة .
— يوجه نائيران من القوائم بمن البيان الحسابي الى المنذوبيين الجمهورية للتعليم الابتدائي قبل يوم 31 ديسمبر 1982، ويحتفظ بنائير ثالث بخزينة المدرسة .

(III) الاعانة بالاكسية :

— تمضي مطبوعة التسلم من قبل رئيس المعهد، ويوضع عليها طابع المدرسة .

— توزع الاكسية على مستحقها حال الاتمال بما .

١) المراسلات :

ابتداءً من تاريخ اتعالكم بهذا، الرجاء منكم توجيه جميع المراسلات الخاصة بالمشاريع الاجتماعية، مهما كانت مواضعها، مباشرة السبي المضروبية الجموية للتعليم الابتدائي، باستثناء الملفات المتعلقة بتقييم الحسابات، والتقارير الدورية الخاصة باحصاء المواد الغذائية الموضوعة التي توجهه رأساً الى الصلحة الاجتماعية .

واني لملي يتيقن من أن كافة المربين سيحرمون الحرير كله على حسن تبيين هذه التوصيات، وسيولون المشاريع الاجتماعية في مدارسهم قد را كبيرا عن الاهتمام والسرماية حتى تتحقق النتائج المرجوة منها . وأغتنم هذه الفرصة لأعبر لهم من شكلي وتقديري لما يبذلونه من مجهود في هذا المجال .

والسلام

عن وزير التربية القومية وبلان منه
مدير التعليم الابتدائي

محمد القبي